

نصوص عامة

قرار لووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1604.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليوز 2012) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 623.08 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية ؛
وحيث إن ترددات CDMA قد تم تعيينها لفائدة المتعهد اتصالات المغرب من أجل إنجاز مشاريع الخدمة الأساسية وحيث إن مبالغ الأتأوى من أجل تعيين الترددات المذكورة، والتي تصل إلى حوالي 15 مليون درهم دون احتساب الرسوم عن كل سنة والمحتسبة بناء على القرار رقم 623.08 المشار إليه أعلاه، غير متناسبة مقارنة مع المداخل التي يدرها استغلال اتصالات المغرب لشبكة CDMA التي لم يتجاوز عدد زيناتها في متم سنة 2010، 2500 زبونا، برقم معاملات سنوي يناهز مليوني (2) درهم، تبين أنه من اللازم خفض مبلغ الأتأوة المذكورة ابتداء من 19 ماي 2008 وهو تاريخ دخول القرار رقم 623.08 السالف الذكر حيز التنفيذ ؛

وبعد تأشيرة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الملحق رقم 4 من القرار رقم 623.08 المشار إليه أعلاه كالتالي :

الملحق رقم 4

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تقل عن 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II عن المحطة الرئيسية و عن التردد المخصص المحطة الرئيسية	العمود I I
3500	أ- لشريط الترددات الموجودة ما بين 10KHz و 30MHz (قناة ذات 2,8 KHz)	
5000	ب- للترددات ما بين 30 MHz و 300 MHz (قناة ذات 12,5 KHz)	
4000	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	
2500	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
5000	ج- للترددات ما بين 300 MHz و 960 MHz (قناة ذات 25 KHz)	
4000	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	
2500	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
10000	د- للترددات ما بين 450 MHz و 470 MHz (قناة ذات 1,25 KHz)	
8000	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	
5000	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
7500	هـ- شرائط أخرى (قناة ذات 25 KHz)	
6000	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	
3750	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق،
بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس الكيلوهرتز الواحد (KHz) غير قابل للتجزئ،
المادة الثانية. - تدخل حيز التنفيذ التعديلات التي تم إدخالها على الملحق رقم 4 المرفق بالقرار رقم 623.08 المشار إليه أعلاه ابتداء من 19 ماي 2008.
المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.